حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة (نظرة فقهية معاصرة)

د. أيمن مصطفى حسين الدبّاغ (*)

(*) أستاذ مساعد – بجامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين.

ملخص البحث:

حاول البحث الإجابة على سؤال: هل ينطبق تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلين – الوارد في النصوص الشرعية – على بيع الذهب بالنقود الورقية المعاصرة مؤجلة؟ واتبع البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً. وتم تقسيمه إلى مبحثين: عرضَ الأولُ آراءَ الفقهاء وعمدة كل رأي. وعَرَضَ الثاني بالتحليل والنقد المحاورَ الفقهية الأساسية للموضوع. وخلص البحث إلى نتائج، أهمها: جواز بيع الذهب بنقود ورقية مؤجلة، لأن الذهب فقد علة الثمنية. لا يوجد نصوص صريحة في التحريم ، ولا إجماع، وإنما نصوص عامة أو مطلقة تتأثر بالتعليل. يجوز بيع حلي الزفاف بالتقسيط استحساناً، حتى مع التسليم بتحريم أصل المسألة.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..،

هذا بحث في موضوع بيع الذهب بنقود آجلة، هدفَ إلى الوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك، من خلال تتبع آراء الفقهاء في الموضوع، ودراسة أدلتهم دراسة نقدية تحليلية بنظرة معاصرة.

وتتمثلُ **مشكلة البحث** في سؤال أساس: هل ينطبق تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة المؤجلين على بيع الذهب بالنقود المعاصرة مؤجلة؟ أم لا، نظراً لاختلاف النقود المتعامل بها في عصرنا، وهل خروج الذهب عن النقدية أثر في تغيير الحكم؟ وعلى فرض أن ذلك ليس له أثرٌ في تغيير الحكم، هل يمكن استثناء بعض الحالات الخاصة من التحريم بهدف رفع الحرج عن الناس؟

وتنبع **أهمية البحث** من معالجته لمسألة عمّت بها البلوى، وكَثُرَ تعامل الناس بها، وبخاصة في حالة شراء حلي الزفاف من الذهب بالتقسيط.

ومنهجية البحث، منهجية استقرائية تحليلية، حيث تتبعتُ أقوال الفقهاء المتقدمين من كتبهم، وكذلك آراء الفقهاء المعاصرين من مظانها في الكتب والدوريات ومواقع الشبكة الإلكترونية. ثم عرضت أهم محاور الموضوع والأدلة التي يقوم عليها، مع التحليل والتأصيل والنقد في كل محور منها، للخلوص إلى حكم راجح مبني على أسس قوية.

واتبع البحث طريقة في تخريج الأحاديث، بالاقتصار على الصحيحين إذا ورد الحديث فيهما أو في أحدهما، وإذا لم يرد فيهما، يتم تخريجه من غيرهما مع الاقتصار غالباً على كتب السنن الأربع إن ورد فيها.

وأما عن **الدراسات السابقة في الموضوع**، فالملاحظ أن أول من تناول بالتفصيل والمناقشة موضوعَ بيع حلي الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ متفاضلاً هو ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وذهب فيه إلى مخالفة المتقدمين، بتجويز الفضل في

ذلك، وكان الفقهاء قبله يعممون الحرمة في المصوغ وغيره. ولم تتم مناقشة الموضوع بعد ابن القيم ولا حججه فيه حتى العصر الحديث.

ومواضع بحث المعاصرين لموضوع بيع الذهب قليلة، من أهمها: مناقشة المصري لحجج ابن القيم في المسألة وتضعيفه لها، وذلك في كتابه «الجامع في أصول الربا». وبحث المرزوقي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، حيث عرض بشكل أوسع من المصري لأقوال السابقين في تحريم الفضل، وللنصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة، وعرض حجج ابن القيم أيضاً، مُردِّداً معظم مناقشات المصري لها، مع إضافات طفيفة[1]. وهناك بحثٌ معاصر للموضوع، خالف الاتجاه السائد بالتحريم، وأيّدَ حجج ابن القيم، ولم يخل من نظرات جديدة وعميقة في الموضوع، وهو بحث د. سلمان العودة، على موقعه على الشبكة الإلكترونية، بعنوان «أحكام بيع حلي الذهب»[2].

والذي يُلاحظ على البحوث المعاصرة في الموضوع بشكل عام:

أولاً: الجزم بحرمة الفضل وحرمة النَّسَاء، و«شجب» رأي المخالف في بعض الأحيان، وذلك اعتماداً على فقه ظاهري، يتمسك بظواهر النصوص الواردة في الموضوع، دون بحث فقهي متعمق لأصل الحكم بالحرمة بكافة أبعاده الفقهية والمعاصرة، وفي أحسن الأحوال مع مناقشة سريعة وغير متعمقة لحجج ابن القيم.

والناظر في قرارات المجامع الفقهية وما واكبها من بحوث ومناقشات، يُدرك أن ما سيطر على الاهتمام هو: حكم ربا الفضل، حيث تتم مناقشة حجج ابن القيم وتضعيفها. ومسائل «تحقيق المناط» المعاصرة لربا النَّسَاء، مثل موضوع شراء

---

(١) وهناك رسالة ماجستير في موضوع بيع الذهب والفضة لم تخرج عن نهج المرزوقي في تناول موضوع الفضل، مرددة مناقشات المصري لابن القيم، دون أية إضافات جديدة. أنظر: عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

(٢) وذلك على موقعه «الإسلام اليوم» بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠، - http://islamtoday.net/salman/ques how-23-1604.htm

الذهب بالشيكات. وكأن حكم كل من الفضل والنَّسَاء محسوم بالحرمة. ولم يبقَ إلا مناقشة الحجج «الضعيفة» لابن القيم في تجويز الفضل، وعرض ما ينبني على حرمة النَّسَاء من تطبيقات معاصرة.

وهو اتجاه عام – أيضاً – عند كل من تكلم في الموضوع من المعاصرين، حيث نجد على الشبكة الإلكترونية كتابات مقتضبة، وفتاوى موجزة، وتسجيلات سريعة، عامتها يقرر حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وحرمة بيعه بنقود ورقية آجلةٍ.

ثانياً: التركيز على جانب واحد في الحديث عن بيع الذهب، هو موضوع الفضل، وتتم الإشارة بسرعةٍ – وعلى عجل – إلى أن النَّسَاء مثل الفضل في ذلك. ومع قناعتنا بأن أساس المسألتين متطابق في الأسس والحجج، وأن من يبيح الفضل ينبغي أن يبيح النَّسَاء وللحجج نفسها، والعكس، إلا أن تركيز الاهتمام على الفضل قد صرف الانتباه عن الوضع المعاصر للذهب والنقود الورقية؛ لأن الفضل لا يُتصور إلا في بيع الذهب بثمن هو ذهب، وهذا قليلٌ في تعاملات بيع الذهب اليوم، حيث تتم معاملات بيعه بالنقود الورقية المعاصرة، وهي مبادلات يُتصور فيها جريان ربا النَّسَاء فقط.

وبحثنا قد تميز بالتركيز على الصورة المعاصرة الأكثر شيوعاً لبيع الذهب التي تتعلق بموضوع النَّسَاء، وهي صورة بيع الذهب بنقود ورقية آجلة. مع محاولة التفكير من جديد في أصل الحكم بالحرمة في النَّسَاء، وينطبق ذلك على أصل الحكم بحرمة الفضل. كما تميز بحثنا بمخالفة الاتجاه الظاهري السائد عند معظم الفقهاء المعاصرين مع نقده نقداً علمياً وموضوعياً، من خلال تأصيل نظرات أصولية وفقهية مهمة في الموضوع، وتميز – أيضاً – بإظهار قوة منطق ابن القيم وتقرير حججه وتأصيلها، وفي بيان تهافت مناقشات المصري والمرزوقي لها، كما تميز بحثنا بعرض جديد للموضوع يُظهر محاوره الأساسية وكل جوانبه. وتميز – أيضاً – بنظرة أصولية وفقهية جديدة على وجه الخصوص لحكم بيع حلي الزفاف بالتقسيط.

وقد تم **تقسيم البحث** إلى تمهيد ومبحثين، تحدثنا في التمهيد عن صُوَرِ المسألة وتحرير محلها، وعَرَضَ المبحث الأول آراءَ الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وعمدة

كل فريق في مسألة بيع الذهب بثمن آجل. وخُصصَ المبحث الثاني لتناول محاور المسألة الأساسية، مع عرضها بالتحليل والنقد، حيث تمت مناقشة استدلال المحرمين بأحاديث ربا البيوع العامة، وبأحاديث ربا البيوع الخاصة، ومناقشة دعوى الإجماع على التحريم، وبيان التناقض في الاستناد في التحريم إلى علة الثمنية.

كما تمت مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع. وبيان تناقض القول بالتحريم مع القول بسقوط زكاة الحلي ومع الواقع المعاصر للفضة. ونقد اللجوء إلى الحِيَلِ. مع الاختتام بخلاصة للحكم الراجح ومؤيداته. ومع بحث خاص لمسألة بيع حلي الزفاف بالتقسيط.

هذا وإن كان من صواب فمن الله، أو خطأ فمني ومن الشيطان. والله الموفق.

تمهيد: صُوَرُ المسألة وتحرير محلها

صُوَرُ المسألة محل البحث:

المسألة التي يتعلق بها بحثنا هي مسألة شراء الذهب مع تأجيل دفع ثمنه النقدي، ولذلك صور معاصرة عديدة، أهمها: بيع الحلي المصنوعة من الذهب بالدَّين. مثل شراء الشباب المُقبلِ على الزواج لحلي الزفاف بالتقسيط. ومثل المرأة تشتري لنفسها أو يشتري لها زوجها حلي ذهب بالتقسيط. ومن صور المسألة: شراء الذهب الخام غير المصوغ مع تأجيل دفع ثمنه أو تقسيطه، سواء أكان ذلك بقصد الادخار الشخصي، مثل شراء قطع الجنيه الذهبية، أم بقصد التجارة، مثل شراء تاجر المجوهرات بالتجزئة (القطاعي) لكميات الذهب اللازمة لصناعة الحلي من المنتجين أو تجار الجملة، مع تأجيل دفع أثمانها أو تقسيطها.

وصُوَرُ تأجيل الثمن تتنوع، فقد يتم تأجيل الثمن كله أو تقسيطه كله على دفعات آجلة يتم الاتفاق عليها. وقد يتم تعجيل جزء من الثمن وتأجيل جزء آخر أو تقسيطه.

تحرير محل المسألة:

أولاً: إن موضوع بحثنا هو بيع الذهب بنقود آجلة، وقد حصرنا عنوان بحثنا في النقود، لأن تقسيط الثمن غير النقدي أو تأجيله، مما يجوز بالإجماع، فلو اشترى شخص حلي ذهب مقابل كمية من القمح مقسطة على استحقاقات آجلة، جاز ذلك بالإجماع.

ثانياً: لا يتعلق ببحثنا مسائل تحديد شروط القبض الحالِّ المطلوب في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، مثل مسألة: هل يتسع مجلس العقد للقبض الحال المعتد به شرعاً؟ أم لا بد من التقابض الفوري العاجل؟ لأن بحثنا هو مناقشة في أصل اشتراط القبض، لا في تحديد معنى كونه حالاً أو غير حالٍّ.

ثالثاً: لا يتعلق ببحثنا مسائل تحقيق مناط القبض في الأموال الربوية، أي ما يُعدُّ قبضاً من الوقائع وما لا يُعدُّ قبضاً، مثل مسألة بيع الذهب بالشيكات، وأنه هل يُعدُّ قبضُ الشيك الحالِّ بمثابة القبض الحالِّ، لأن بحثنا هو في أصل اشتراط القبض لا في تحقيق مناطه.

رابعاً: من الصور المعاصرة لبيع الذهب مع تأجيل دفع ثمنه كله أو بعضه: عمليات المضاربة المالية على أسعار الذهب في البورصات العالمية لتجارة الذهب، وذلك باستعمال أساليب مالية تقوم على تأجيل الثمن كله أو أغلبه إلى مواعيد دفع مستقبلية، كما في بيوع الخيارات والمستقبليات. وهذه الصورة من بيع الذهب مع تأجيل ثمنه في المضاربة المالية، مما لا يتعلق بها بحثنا، ولا يمكن تعميم نتائجه عليها. لأن المضاربة المالية باب مستقل له أبعاده الخاصة، التي لا تتتعلق فقط بالذهب، ويحتاج إلى بحوث خاصة به.

خامساً: ما يرد في البحث من أدلة ومناقشات ونتائج، وإن كان متعلقاً بالدرجة الأولى بالنَّسَاء، إلا أنه ينطبق على الفضل. لأن حكم البابين في الحل والحرمة واحد.

سادساً: الفضة كالذهب في كل أحكامها عند كل الفقهاء، وبالتالي يمكن تطبيق مقولات البحث ونتائجه المتعلقة بالذهب على الفضة.

المبحث الأول

آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة

المسألة عند المتقدمين هي: بيع الذهب بذهب آجل، أما عند المعاصرين فهي بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، وقد اختلف كل من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على رأيين في إمكان استثناء بيع الذهب المصوغ بثمن آجل من تحريم النَّسَاء، ونبين ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

رأي الفقهاء المتقدمين المحرِّمين لبيع الذهب بذهب آجل

يرى الفقهاء المتقدمون حرمة بيع الذهب بذهب آجل أو بفضة آجلة مطلقاً، لا فرق بين مصوغ وغيره، ومن نصوص الفقهاء المتقدمين في ذلك:

يقول المرغيناني: (الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان)، ويقول ابن الهمام تعقيباً على ذلك: (وإنما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمن، ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمناً صريحاً)[1]. ويقول: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء)[2]. ويقول المرغيناني: (فوجب قبضهما سواء أكانا يتعينان كالمصوغ، أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا)[3]. ويقول ابن عبد البر: (والسنة المجتمع عليها؛ أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب، إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ١٢٦.
(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ١٢٩.
(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ٨٣.

والرديئة سواء)[1]. ويقول الشربيني: (الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مر، ...، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير، اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة)[2]. ويقول ابن قدامة: (الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد)[3]. ويقول ابن حزم: (ويباع الذهب بالذهب، سواء أكان دنانير، أم حلياً، أو سبائك، أو تبراً، وزناً بوزنٍ، عيناً بعينٍ، يداً بيدٍ، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً)[4]. ويقول ابن رشد: (أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئةً فقط، ...، وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورِقه، فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقه أو درهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس)[5].

المطلب الثاني

رأي الفقهاء المتقدمين المجيزين لبيع حلي الذهب بذهب آجل

يُلاحظ من نصوص الفقهاء المنقولة في المطلب السابق: أنهم يحكون الاتفاق على

(١) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٣٠٢- ٣٠٣.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٦٩.
(٣) ابن قدامة، المغني ٤/ ٣٩.
(٤) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٣٦.
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٥٤- ٥٥٥.

حرمة الفضل والنَّساء في بيع الذهب بالذهب، نقداً كان أم حلياً، إلا خلافاً ينقلونه عن ابن عباس في حرمة ربا الفضل مطلقاً، سواء في الذهب أو في غيره، وإلا خلافاً ينقلونه في بعض مسائل الفضل، خاصة عن معاوية ومالك.

وحيث إن بحثنا في موضوع النَّساء، فإننا سنتتبع في هذا المطلب ما إذا كان هناك من السلف من يقول بإباحة النَّساء في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة في بعض الصور.

النقول عن بعض السلف المتقدمين في المسألة:

ورد نقلٌ عن بعض السلف في موضوع النَّسَاء في بيع الذهب أو الفضة، هم: علي، والحسن، والنخعي، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، وبعض المالكية، مع اضطراب في النقل عن النخعي، فعن علي: (أنه باع عمرو بن حريث درعاً موشحةً «أي مرصعة بالحلي» بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، أو إلى غيره. وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم)[1]. وعن الحسن أنه سئل: (في السيف فيه الحلية، والمِنطقة «لباس تشد به المرأة وسطها»، والخاتم، ثم تبتاعه بأكثر أو أقل أو نسيئة فلم ير به بأساً)، ومثله عن النخعي وعن الشعبي)[2]. وعن مغيرة قال: (سألت إبراهيم عن الخاتم، أبيعه نسيئة؟ فقال: أفيه فصوص «جمع فص، وهو ما يركب على الخاتم من جواهر»؟ قلت: نعم. قال: فكأنه «ه....»)[3](فيه)[4]. وعن مغيرة عن إبراهيم، قال: (لا تباع المنطقة المحلاة «أي الموشحة بحلي»، والسيف المحلى «أي الموشح بحلي» بنسيئة)[5]. وينقل ابن حزم وغيره: (وعن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشترى نقداً ونسيئةً، ويقول فيه الحديد والحمائل)[6].

---

(١) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (١٤٣٤٨)، ٨/ ٦٩.

(٢) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (١٤٣٤٤)، (١٤٣٤٧)، ٨/ ٦٩.

(٣) قال محقق مصنف الصنعاني: بياض في الأصل، وقدَّر المحقق كلمة «هوَّلَ»، ويبدو أن الراجح أن يُقدَّر «هوَّنَ»، لأن المنطق يقتضي أن النخعي استفسر عن الفصوص ليبيح لا ليحرم، ولأن ابن حزم والسبكي ذكرا لفظ «هوَّنَ». أنظر: ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٤٢، السبكي، تكملة المجموع، ١٠/ ٢٥٦.

(٤) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (١٤٣٥٢)، ٨/ ٦٩.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، رقم (٢٠٥٤٤)، ٧/ ١١١.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٤٢. السبكي، تكملة المجموع، ١٠/ ٢٥٦.

وهذه النقول في إباحة النَّسَاء لا تتعلق بمسألة بحثنا؛ ذلك أنها ليست في ذهب خالص مصوغ أو في فضة خالصة كذلك، وإنما في ذهب يكون مع غيره أو فضة تكون مع غيرها، ولا يكون الذهب أو الفضة مقصودين أصلاً، فهي نقولٌ في (درع موشح) و(سيف محلى) و(منطقة محلاة)، وهو ما يوضحه قول الشعبي: (فيه الحديد والحمائل)، وتساؤل النخعي عن الخاتم: (أفيه فصوص؟).

ومثل هذه التقييدات والتوضيحات والتساؤلات من المُستَفتَين، تدل أنهم لا يجيزون النَّسَاء في بيع ذهب خالص، أو فضة خالصة، ولو مصوغين. يقول د. سلمان العودة: (وقد يكون في نسبة هذا القول لهم، أعني: بيع الحلي بالذهب نسيئة، توسع وتسامح؛ لأن كلامهم المنقول هو في الذهب المخلوط بغيره، وهذه مسألة مختلفة)[1].

والنقل عن ربيعة والأوزاعي وبعض المالكية أوضح في اشتراط أن يكون مع الذهب أو الفضة غيرهما، وأن يكون الذهب أو الفضة تابعين، ينقل ابن عبد البر عن الأوزاعي في السيف المحلى: (إذا كان الفضل من النصل وكانت الحلية تبعاً جاز شراؤه نقداً أو نسيئة. وهو قول ربيعة)[2]. ويقول ابن عبد البر: (وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلى بفضة يباع بفضة إلى أجل. والحلية الثلث فدون أو سيف محلى بذهب يبتاع بذهب إلى أجل أو يباع بأحدهما إلى أجل. ففي المدونة: قال ابن القاسم: نزلت بمالك فلم يرد البيع. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرد، فإن فات مضى، لأن ربيعة يجيز بيعه بذهب إلى أجل. قال ابن القاسم: وعليه القيمة إن فات. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم: لا يجوز إلى أجل أو يفسخ. قال: وقاله لي مالك. وبه قال ابن المواز، وبه قال أشهب. وأنا أكره ذلك بدءاً، فإن نزل لم أفسخه؛ لأن الحلية إذا كانت تبعاً فإنما هي كالعرض، فأنا أفسخ ذلك إذا كانت ليست بتبع)[3].

---

(١) وذلك على موقعه «الإسلام اليوم» بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩، - http://islamtoday.net/salman/question-23-1604.htm

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٩/٢٢٨.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٩/٢٢٨– ٢٢٩.

رأي ابن تيمية وابن القيم في المسألة:

نصوص ابن تيمية في مجموع الفتاوى تفيد أنه يُحرِّمُ الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، دون تفريق بين المصوغ وغيره، من ذلك قوله: (وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز). (وسئل: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين هل يجوز؟ أم لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة)[1].

والمشهور عن ابن تيمية، الذي نقله عنه تلاميذه: أنه استثنى من حرمة الفضل والنساء حلي الذهب أو الفضة، قال ابن مفلح: (وَجَوَّزَ شيخُنَا بيعَ المصوغ المباح بقيمته حالّاً، وكذا نساءً، ما لم يَقصد كونَها ثمناً)[2]. وجاء في الاختيارات الفقهية: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل. ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء أكان البيع حالاً أم مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً)[3].

وأما ابن القيم: فقد توسع في «إعلام الموقعين» في التدليل على جواز التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب من أجل الصنعة، لكنه لم يتعرَّض لحكم النَّسَاء[4]، وإن كانت حججه في جواز الفضل تصلح لتجويز النَّسَاء[5].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٦٤، ٢٩/ ٤٢٥، على التوالي.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ص ٩٢١.

(٣) البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ص١١٢.

(٤) مما قاله ابن القيم في خضم استدلاله لتجويز الفضل في بيع الحلي: (فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: «إما أن تقضي وإما أن تربي»، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)، ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٨. وقد يُفهم من العبارة أنه يُجَوِّزُ النساءَ، لكن الظاهر أنه يقصد أن يقول: التفاضل في بيع حلي الذهب بالذهب، ليس ذريعة إلى ربا الجاهلية. كما أن بيع التقسيط ليس ذريعة إليه.

(٥) ولهذا لا نوافق د. المصري على تعليقه على كلام ابن القيم بالقول: (وإني لأراه قد برهن من وجهة نظره على جواز الفضل، ولكنه لم يبرهن على جواز النَّسَاء). المصري، الجامع في أصول الربا ١٥٩.

المطلب الثالث

رأي الفقهاء المعاصرين المحرِّمين لبيع الذهب بنقود ورقية آجلة

يرى عامة الفقهاء المعاصرين تحريم بيع الذهب بثمن نقدي آجلٍ، دون تفريق بين مصوغ وغيره. ومن هؤلاء: مصطفى الزرقا، ابن باز، ابن عثيمين[١]، ابن منيع، د. عبد الستار أبو غدة، د. نزيه حماد، د. وهبة الزحيلي، د. علي السالوس[٢]، د. أحمد الحجي الكردي[٣]، د. علي القره داغي[٤]، د. رفيق المصري[٥].

وهو رأي المجامع الفقهية، ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة في «أبو ظبي»/ الإمارات، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، قرار رقم (١٨٨/ ١/ د٩). وقد جاء في القرار المذكور: (قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ – يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب– تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة[٦]. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، سنة ١٤٠٢هـ،

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، السنة الأولى، عدد١، ص١٩٣– ١٩٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١، ص٦٠ وما بعدها.

(٣) وذلك في الفتوى رقم (٤٦٤٦٨)، بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠١٠، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية، ttp://hwww.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468

(٤) وذلك في جوابه عن بيع حلي الذهب التقسيط، في حلقة على قناة (CNBC) مبثوثة على موقع اليوتيوب http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، ص١٥٢– ١٦٠. لكنه في نهاية رده الصريح لكلام ابن القيم ورأيه وحججه، قال ما يُفهم منه أنه يميل إلى الجواز، بشرط أن لا يكون القصد التحايل على الربا.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١، ص٣٦٩– ٣٧٠.

القرار رقم (٦)، ومما جاء فيه: (لايجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً). وهيئة كبار العلماء في السعودية، في قرارها رقم (١٠)، بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، ومما جاء فيه عن الورق النقدي: (لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً[١].

وهو رأي معظم مواقع الفتوى والفقه على الشبكة الإلكترونية، مثل موقع إسلام ويب[٢].

المطلب الرابع

رأي الفقهاء المعاصرين المُجيزين لبيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إباحة بيع حلي الذهب بثمن آجل، ومن أشهر من صرّح بذلك: د. علي جمعة مفتي الديار المصرية[٣]، د. سلمان العودة[٤]، د. عبد السلام العبادي[٥]، وفتوى موقع إسلام أون لاين[٦].

وزعم د. العودة أنه يمكن نسبة هذا القول إلى من لم يعد الورق النقدي نقوداً، وقال

---

(١) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج١/ ص٨٨– ٩٣.

(٢) وذلك في فتاوى عديدة على الموقع، مثل الفتوى رقم (١١٣٤٨٠)، بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٨، http:// www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=113480.

(٣) وذلك في الفتوى رقم (٣٦٦٧٢)، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٦، على موقع «دار الفتوى المصرية»، htttp:// www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

(٤) وذلك على موقعه «الإسلام اليوم» بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠، – http: //islamtoday.net/sa man/quesshow–23–1604.htm

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١، ص٣٤٧– ٣٤٨.

(٦) وذلك بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٧، على موقع «إسلام اون لاين»، -http://www.onislam.net/arabic/ask the-scholar/8281/53137-2004-08-01%2017-37-04.html

إنه عروض تجارة، أو ملحق بالفلوس[1].

ونرى أن التكييفات المذكورة للورق النقدي، التي تخرجه عن كونه نقوداً وأثماناً، هي تكييفات صدرت عن بعض العلماء في بداية ظهور الورق النقدي، وكان من الصعب تصور خروج الذهب عن الثمنية، وهي تكييفات مبنية على واقع لم يعد موجوداً، فقد كانت لا تزال هناك بقايا للتعامل بالذهب بوصفه نقوداً، والتزامٌ من الجهات المصدرة للورق النقدي بإبداله بالذهب. والنقود الورقية اليوم هي نقود يَلزَمُ الدائنين قبولُها قانوناً وفاءً لحقوقهم، ولا يوجد تعهد من الجهات المصدرة لها بصرف بدلها ذهباً، وتلقى قبولاً عاماً من الناس في الوفاء بالالتزامات المالية، وهو واقع جديدٌ لم يدر في خلد من صدرت عنه التكييفات المذكورة للأوراق النقدية، وبالتالي ليس من الصواب أن ننسب آراءً في مسألة معاصرة، ذات عناصر مستجدة، إلى علماء لم توجد في زمانهم هذه العناصر ولم يتصوروها.

المطلب الخامس

عمدة الفُرَقاء في المسألة

أساس الخلاف بين المحرمين لبيع حلي الذهب والفضة نساءً والمجيزين لذلك: هل يمكن استثناء حلي الذهب من الحكم العام الذي يقضي بتحريم بيع الذهب نساءً؟

عمدة المحرمين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل:

عمدة المحرمين لبيع الذهب، ولو كان مصوغاً حلياً، بثمن آجل: ظاهر أحاديث ربا البيوع، والتي تفيد بإطلاقها منع بيع الذهب بالذهب أو بالفضة نساءً، لأنها أطلقت اسم الذهب، وذلك يشمل المصوغ منه وغير المصوغ. وقد يدعي بعضهم الإجماع على ذلك.

---

(١) كما زعم أنه يمكن استنتاج رأي ثالث للمعاصرين، هو منع بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية مطلقاً، ولو بالقبض الحال، وذلك تخريجاً على قول من عدَّ النقود الورقية سندات بدين، فيكون البيع بها بيعاً بدين. أنظر: موقع «الإسلام اليوم»: http://islamtoday.net/salman/quesshow-23-1604.htm

يقول السرخسي: (وإذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم أجود منها، ولا يصلح له إلا وزناً بوزنٍ جيدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، وأبيضها وأسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها؛ فقد ذكر فيها صاحب الشرع ﷺ مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه في ذلك سواء؛ لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه، ولا يجوز فيه شيء من الأجل[1]. ويقول ابن قدامة: (والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ». «ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائبٌ منها بناجزٍ». كلها أحاديث صحاح[2]. ويقول ابن حزم: (وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة[3].

واستدل المحرمون من المعاصرين بالعمومات المذكورة أيضاً، ثم قالوا: والنقود المعاصرة تأخذ حكم الذهب والفضة بجامع الثمنية، والمالان الربويان إذا اشتركا في العلة، حَرُمت مبادلة أحدهما بالآخر مع تأخير القبض بإطلاق أحاديث ربا البيوع.

يقول ابن عثيمين في جواب على سؤال عن بيع الحلي لأجل: (إن هذا أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالإجماع، لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ»، الحديث قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»، هكذا أمر النبي ﷺ[4]. ويقول شيخ الأزهر سابقاً جاد الحق علي جاد الحق منكراً على مخالفه: (لا يجوز الخروج على النص والإجماع المنعقد والمستمر مدة أربعة عشر

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٤/ ١٧- ١٨.

(٢) ابن قدامة، المغني ٤/ ٣٩.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٤٥٩.

(٤) وذلك على موقع «مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية»، http://www.ibnothaimeen.com/all/books/printer_16977.shtml، 1425هـ، 2004م.

قرناً، وقد قضيا بأنه لا يجوز التأجيل أبدًا بالنسبة للذهب[١]. ويقول ابن منيع: (ونظراً لوجود النص الثابت الصريح في جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة، ...، رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسيئة فيهما[٢].

عمدة المبيحين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل:

عمدة ما نُسِبَ إلى ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم من المعاصرين في استثناء بيع حلي الذهب بذهب آجل من التحريم: انتفاء علة الربا في الذهب المصوغ وهي الثمنية، فينتفي حكم الربا فيه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

يقول ابن القيم: (يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: «إما أن تقضي وإما أن تربي»، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)[٣]. ويقول د. علي جمعة: (أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خَرَجَا بذلك عن كونهما أثمانًا، وسيطًا للتبادل، وانتفت عنهما علةُ النقدية التي توجب لهما كونهما ربويَّيْن، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر آجلاً، فصَارَا كأية سلعة من السلع التي تُباع وتشترى بالحالِّ والآجل؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)[٤].

---

(١) وذلك في تعقيب له معارضاً فتوى بجواز بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهو تعقيب منشور على موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316

(٢) ابن منيع، بحث «الذهب في بعض خصائصه وأحكامه» مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١، ص٩٢- ٩٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٨.

(٤) وذلك في الفتوى رقم (٣٦٦٧٢)، بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٦، على موقع «دار الفتوى المصرية»، http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

المبحث الثاني

حكم بيع الذهب بنقود آجلة: تحليل ونقد وترجيح

نعرض في هذا المبحث لمحاور المسألة الرئيسة، بالتحليل والنقد والترجيح، مثل استدلال المحرمين بالنصوص وبالإجماع، ومثل استدلال المفصِّلين بالقياس على إسقاط زكاة الحلي.

المطلب الأول

مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع العامة

وردت أحاديث كثيرة تفيد بعمومها تحريم بيع الذهب بذهب مؤجل أو بفضة مؤجلة، مثل حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ)[1]. وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ)[2]. وحديث عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)[3].

وقد استند المحرّمون إلى عموم لفظ (الذهب) في الأحاديث. بينما استند المفصّلون إلى ضرورة تخصيص ذلك العام بالاعتماد على تعليل ربوية الذهب بالثمنية.

وأساس النزاع في هذا المحور: مسألتان أصوليتان.

الأولى: هل يجوز تخصيص العام أو تقييد المطلق بالاستناد إلى العلة المستنبطة منه؟

---

(١) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص٤٠٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (٢١٧٧)، ص٣٤٨. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص٤٠٥.

(٣) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٥)، ص٤٠٥.

كما في زوال وصف الثمنية عن حلي الذهب، فتخرج من عموم الأحاديث لذلك.

والثانية: إذا كانت العلة تتغير مع تغير العرف، فهل يتغير الحكم معها، كما في زوال وصف الثمنية عن الذهب في عصرنا، فيوقف العمل بالأحاديث المثبتة للربا فيه؟ فلنعرض بتفصيل لكلّ من المسألتين:

أثر التعليل في تخصيص العام وتقييد المطلق:

أنكرَ عددٌ من المعاصرين الاعتماد على التعليل في تخصيص العام وتقييد المطلق، يقول شيخ الأزهر السابق جاد الحق: (أما العلة فهي للإلحاق لا لإخراج الأصل، بمعنى أن البحث عن العلة من أجل إلحاق شيء بالأصل، لا لإخراج الأصل وإدخال الفرع، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه نلحقه بحكم المنصوص عليه، أما إخراج الحكم المنصوص عليه فلا يصح هذا فقهاً[1]. ويقول المرزوقي: (إنما يستعمل القياس إذا عُدمَ النص، أما إذا وجد النص فإنه لا يسوغ الاجتهاد[2].

وهذا الكلام لا يصح، لأنَ لتعليل النص أثراً فيه، ومن صُوَر ذلك: أن يُسلط التعليل على تقييد النص أو تخصيصه. وبيان ذلك: أن التعليل بالأوصاف المناسبة كما يفيد في إلحاق ما ليس بمنصوص بما هو منصوص، كذلك يفيد في إخراج ما هو داخل في المنصوص بظاهره، وهو ما تقتضيه المعقولية التي تقوم عليها فكرة التعليل، إذ لا يعقل أن نسوغ تجاوز ظاهر النص بإلحاق ما لا يدخل فيه، مستندين إلى ما تقتضيه العلة المناسبة وأساس المعقولية، ثم ننكرُ تجاوز ظاهر النص بإخراج أفراد مما يدخل فيه، مع أن العلة المناسبة والمعقولية التي قامت عليها تقتضيه. فكما أنه لا بد من طرد الحكم (تطبيقه) في كل موضع تتحقق فيه العلة، ولو لم يكن منصوصاً، كذلك لا بد من

---

(١) وذلك في تعقيب له معارضاً فتوى بجواز بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهو تعقيب منشور على موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316

(٢) المرزوقي، د. صالح بن زابن، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها» مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١، ص١٨٢.

نفيه عن كل موضع لا تتحقق فيه العلة، ولو كان منصوصاً.

وقد أبدع الغزالي في بيان خطأ من ينكرُ النقصان من المنصوص بالاستناد إلى تعليله بعلة مناسبة، وضرب أمثلة مستفيضة من فقه الأئمة المجتهدين على ذلك، وخاصة في كتابه: «شفاء الغليل»، يقول: (وأمثال ذلك كثيرة، منها: قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث»[1]، فإن الصحيح أن القاتل قصاصاً وحدّاً يرث؛ لأنا فهمنا من القتل أن ذلك مخصوص ببعض أنواع القتل، فإنا نقول: ليس يخلو، إما أن يُناط الحرمان بالقتل لصورته، أو لمعنى يتضمنه كما ذكرناه، وذلك المعنى إذا كان مناسباً لا بد من اعتباره)، ثم ساق مذاهب الأئمة، وأظهر كيف أخرج كل إمام من عموم النص أفراداً وحالات بمقتضى التعليل لا غير، مثل الإمام مالك الذي أخرج القاتل خطأ، استناداً إلى معنى فهمه من النص، وهو: معارضة القاتل بنقيض مقصوده عند تعديه وتعمده[2]. يقول الغزالي: (فإن قيل: إن من مشهور كلام الأصوليين: أن كل علة مستنبطة من أصل، عَكَّرَت على الأصل بالتخصص فهي باطلة، وأن من شرط تعليل الحكم: أن لا يتضمن تغييراً لحكم المنصوص عليه، ...، قلنا: الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وأدلتها، ... فنقول أولاً: أظهرنا من تصرفات العلماء في الإرث للقاتل، النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، كما عرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بالمعنى المعقول منها. وأمثلة ذلك كثيرة من جملتها: نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض ، وإضافته التحريم إلى عدم القبض، ...، ثم اتفق الناظرون على أنه غير منوط بعدم القبض لصورته، واضطربوا في معناه: فمنهم: من قال: هو لتوالي الضمانين بسبب عدم القبض، فيخرج من العموم: البيع من البائع؛ فإنه لا يؤدي إلى توالي الضمانين، ومنهم: من قال: هو لضعف الملك بسبب عدم القبض،

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه عن أبي هريرة: الترمذي، سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (٢١٠٩)، ص٤٨٤. وابن ماجة، سننه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث (٢٦٤٥)، ص ٣٨١. وقال الترمذي: (هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل). وصححه الألباني لشواهده، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، ٦/ ١١٨.

(٢) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٧١ وما بعدها.

فيخرج البيع من البائع، ويخرج منه الاستبدال عن بدل المتلفات فهو جائز وإن كان قبل القبض، وقال أبو حنيفة: هو لتضمنه غرراً، ...، فيخرج منه العقار، ...، وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة، وإنما القصد من نقله: أن النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، مقول به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه[1].

ومما يدخل في هذا الباب: استثناؤهم الحلي من زكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم: (والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي[2]، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير»، وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر»، والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها)[3].

والخلاصة: أن إعمال العلة المفهومة من النص في قصر النص على بعض أفراده أو على بعض حالاته، ليس تغييراً للنص ولا إبطالاً له، وإنما هو كشفٌ عن مراد الشارع الحقيقي من النص، فهو نوعٌ من التأويل للألفاظ الظاهرة بدليل يقتضي هذا التأويل، غاية الأمر: أن الدليل – هنا – هو العلة المفهومة من النص[4].

---

(١) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) ظن المرزوقي أن ابن القيم يقصد بهذا الكلام القياس على بيع العرايا، وجعل يطيل في الرد على هذا القياس الذي افترضه، والحقيقة: أن مقصد ابن القيم هنا: بيان أثر تعليل النص على دلالته، وليس قياس فرع على أصل. أنظر: المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص١٨٢– ١٨٦.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٨.

(٤) أبو عيد وعبد الرؤوف، بحث «تأثير تعليل النص على دلالته عند الأصوليين»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٣٢)، العدد (١)، ٢٠٠٥م، ص٣٩– ٤٠.

وبالتالي نرى صواب الحجة التي اعتمد عليها المفصّلون، ومفادها: أن أحاديث تحريم بيع الذهب بثمن مؤجل، أحاديث مطلقة، يمكن تقييدها بالعلة المفهومة منها، وهي علة الثمنية، بمعنى أن كل ما انتفت فيه هذه العلة، كالحلي، ينتفي فيه الحكم.

أثر العرف في وقف العمل بالنصوص المبنية على العرف:

من القواعد المقررة عند الفقهاء قاعدة: (لا يُنكر تغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الزمان)[1]. ومعنى ذلك: أن للعرف أثراً في وقف العمل بالحكم المستفاد من النص، إذا تبين أن هذا الحكم يقوم على مناط عرفي، وأن هذا المناط قد زال بسبب تغير العرف.

وقد كان هذا منهجَ الصحابة والتابعين والفقهاء، كما يقول القرضاوي، الذي يضرب أمثلة عديدة على منهج السابقين فيه[2]، منها: أن النبي ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل، نهى عن التقاطها وقال: (ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها)[3]. وبقي الأمر النبوي مطبقاً، إلى أن جاء عثمان وعلي، فأمر الأول بالتقاطها وتعريفها ثم ببيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. وأمر الثاني بالتقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له.

يقول القرضاوي: (فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي، بل نظراً إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً)[4].

ومن الأمثلة على اتباع الفقهاء لهذا المنهج: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: (أن لا

---

(١) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٣.

(٢) أنظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٤٥ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم الحديث (٢٤٢٨)، ص٣٩٠– ٣٩١. ومسلم، صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث (١٧٢٢)، ص٤٤٨.

(٤) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٥١– ١٥٢.

تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم)[1]. يقول القرضاوي: (فالعلة وراء هذا النهي هي: الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة، في مثل هذا السفر، شر في نفسها أصابها في سمعتها. ولكن إذا تغير الحال، كما في عصرنا، وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يُعَدُّ هذا مخالفة للحديث، ...، ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، ...، بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة. وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً)[2]. ومن ذلك قوله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[3]. يقول الزرقا: (فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن هذا الحكم في الفتاة البكر مبني على ما هو معروف فيها من الخجل عن إظهار رغبتها في الزواج عند استئمار وليها لها...، فإذا فرض أن هذه التربية قد تبدل اتجاهها، وأصبحت الفتيات الأبكار لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة أو عدمها على السواء «كعادة الثيبات غير الأبكار»، فإن الإذن منهن عندئذٍ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت، بل يحتاج إلى بيان كالإذن من الثيبات)[4]. ومن ذلك: ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية: أن الأصناف الست الواردة في أحاديث ربا البيوع، إذا تغيَّرَ مقياسها العرفي، تَغَيَّرَ الحكم حسبه، فمثلاً: أوجبت الأحاديث في بيع الذهب بالذهب المساواة في الوزن، فإذا أصبح الناس يكيلونه، وجب التساوي فيه كيلاً لا وزناً. قال في الهداية: (وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضاً؛ لأن

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦٢)، ص٣٠٠. ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (١٣٤١)، ص٣٣٠.

(٢) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٤٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث (٦٩٧١)، ص١٢٠٢. ومسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (١٤٢١)، ص٣٤٨.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩١٠- ٩١١.

النص على ذلك لمكان العادة، فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت)[1].

وبتطبيق هذا المنهج على مسألة البحث، يتبين أن ما أثبتته أحاديث ربا البيوع من حرمة بيع الذهب بالذهب آجلاً، مبني على علة عرفية، وهي علة الثمنية، وبما أن هذه العلة تغيرت بتغير العرف، حيث لم يعد الذهب نقوداً يقبلها العرف العام للوفاء بالالتزامات، ينبغي أن يزول الحكم المرتبط بها، وهو التحريم، لأن الحكم المرتبط بعلة يزول بزوالها، وبالتالي ينبغي أن يباح بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، وينبغي أن يُعمم على الذهب بكل أشكاله، وأن لا يقتصر على الحلي فقط، لأن الذهب بكل أشكاله أصبح سلعة ولم يعد نقوداً.

وليس في هذا المنهج تغييرٌ للنصوص، ولا تقديمٌ للعرف عليها، بل فيه إعمالٌ حقيقي لها، من خلال إعمال عللها العرفية. وسبب ذلك، كما يقرر الزرقا، ليس تحكيمَ عرف حادث في نص قديم، وإنما سببه تحكيم علة في النص، والعلة ثابتة مع النص منذ وجوده، وما العرف إلا كاشفٌ عن الحالات التي تتحقق فيها تلك العلة من الحالات التي تنتفي فيها[2]. وهو ما يؤكده ابن عابدين في توضيح رأي أبي يوسف في مقياس التساوي في الأموال الربوية: (وإنما أراد تعليل النص بالعادة، بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة، لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك،...، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة، تكون العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيّرت تغيّر الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع للنص)[3]. ويقول الزرقا: (إذا كان النص التشريعي معللاً بعلة ينفيها العرف الحادث، سواء أكانت علة النص مصرّحاً بها فيه أم مستنبطة استنباطاً بطريق الاجتهاد. ففي مثل هذه الحال يعتبر العرف الحادث ويُحترمُ، وإن خالف النص، لأن هذه المخالفة تصبح ظاهرية غير

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ٦٣.

(٢) بتصرف يسير من: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٢٥، الهامش (١).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رسالة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»، مجموعة الرسائل، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، ١٣٢٥هـ، ص١١٨.

حقيقية، ما دامت علة النص تنتفي بوجود العرف، إذ من المقرر في قواعد الأصول أن الحكم يدور مع علته، فيثبت عند ثبوتها وينتفي بانتفائها)[1]. ويقول قطناني: (والتغير هنا هو انتفاء الحكم أو تحوّله لانتفاء علته أو مصلحته أو مستنده الذي اعتمد عليه في الزمن السابق، مراعاة لاختلاف الزمان، ...، ولعل هذا التغير بهذا المعنى لا يختلف فيه أحد؛ لأنه من قبيل تحقيق العلة في الحوادث المختلفة، وهذا لا خلاف في اعتباره)[2]. ويقول القرضاوي: (ومعنى هذا: أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها كما يبقى ببقائها)[3].

المطلب الثاني

مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع الخاصة

وردت أحاديث تفيد، بظاهرها، أن تحريم بيع الذهب بذهب مؤجلاً أو بفضة مؤجلة، يشمل ما لو كان الذهب المبيع حُلِياً أو آنية، ونعرض هذه الأحاديث مع مناقشة الاستدلال بها، مقتصرين على إيراد الأحاديث المرفوعة دون الآثار المنقولة عن بعض الصحابة.

حديث القلادة: عن فضالة بن عبيد قال: (أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ»). وفي رواية قال فضالة: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، فَفَصَّلتُها، فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفَصَّلَ»)[4]. وفي رواية قال: (أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ. قال

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ٢/٩٢٣.
(٢) قطناني، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، ص٦٦.
(٣) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص١٤٥.
(٤) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (١٥٩١)، ص٤٠٦-٤٠٧.

أبوبكر وابن منيع: فيها خرزٌ معلقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما»، قال: فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى: أردت التجارة، قال أبو داود: وكان في كتابه «الحجارة» فغيره، فقال: «التجارة»)[1].

والحديث صحيحٌ[2]، لكنه خارج عن محل مسألتنا، فليس الحديث وارداً في بيع ذهب خالص مصوغ، وإنما له علاقة بمسألة أخرى مغايرة، هي مسألة بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما سلعة أخرى، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة مد عجوة[3]، ولذلك لم يستدل المتقدمون بحديث فضالة على حرمة بيع الذهب المصوغ بذهب تفاضلاً أو نسيئة، ولم يذكر ابن القيم الحديث، في تناوله الموسع لمسألة بيع حلي الذهب بذهب متفاضلاً. وبالتالي فإن استدلال المعاصرين المحرمين بالحديث على مسألتنا مجانبٌ للدقة.

وذلك واضح من الحديث، فالأمر بالفصل لا يتصور إلا عند اجتماع شيئين أو أكثر، وهو ما صرّحت به روايات الحديث: الذهب مع الحجارة أو الخرز، فلم تكن القلادة التي بيعت ذهباً مصوغاً أصلاً، بل كانت ذهباً مجموعاً مع غيره، ولم يكن الذهب

---

(١) رواه أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم الحديث (٣٣٥١)، ص٥٥٤– ٥٥٥. وصححه الألباني، أنظر: الألباني، إرواء الغليل ٥/ ٢٠٣.

(٢) ذكر ابن حجر أن للحديث عند الطبراني في الكبير طرقاً كثيرةً جداً، توهم الاضطراب، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز ذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة. ويرى ابن حجر أن المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها: فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. ابن حجر، التلخيص الحبير، ٣/ ٢٤.

(٣) وفي صدد هذه المسألة: يرى ابن تيمية أن أمر النبي ﷺ بفصل القلادة في حديث فضالة، سببه أن ذهب الخرز كان أكثر من ثمنه وهو الذهب المفرد، وذلك لا يجوز (لأن الذهب المفرد لا يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٥٣. يقول ابن منيع: (حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. وأكثر ما روي في ثمنها أنه اثنا عشر ديناراً، وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة)، ابن منيع، الورق النقدي، ص٩٤.

مصوغاً مع الأحجار أو متصلاً بها اتصال صنعة محكمة، فقد فصله فضالة بسهولة، وحكى كميته بالدنانير.

حديث السعدين في بيع آنية المغانم: عن يحيى بن سعيد قال: (أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً. فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما فرُدّا)[1].

والحديث مرسلٌ، وأكثر المحدثين يضعّفون المرسلَ. وقد أخرج ابن عبد البر حديثاً مشابهاً متصلاً عن حنش السبائي عن فضالة بن عبيد قال: (كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله ﷺ لا إلا مثلاً بمثلٍ)، قال ابن عبد البر: (وهذا إسناد صحيح متصل حسن)[2]، لكن الحديث بهذا اللفظ هو في الدنانير لا في ذهب مصنوعٍ آنية، وبالتالي يخرج عن أن يكون وارداً في المصنوع آنية بخصوصه. بل الإسناد المتصل للحديث يدل على أن القصة لم تكن في آنية بل كانت في دنانير.

قصة عبادة مع معاوية في بيع آنية المغانم: عن أبي قِلَابَةَ قال: (كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: «لنحدثن

---

(١) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم الحديث (١٣١٦)، ص٣٣٨.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤/١٠٦.

بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم – ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»)[1].

والحديث صحيحٌ، وقد حَمَلَ ابن القيم إنكار عبادة على معاوية، بأن سببه عدم جواز اتخاذ الآنية من الفضة، أي أن الإنكار كان لأجل حرمة الصياغة، لا لحرمة التفاضل في مبادلتها بجنسها[2]. والحقيقة: أن سياق القصة واستدلال عبادة بحديث النهي عن ربا البيوع، يدل – بما لا يدع مجالاً للشك – على أن الموضوع يتعلق بربا البيوع لا بشيء آخر. والمحظور اتخاذ آنية فضة لا بيعها؛ لأن المشتري لها قد يُحوّلها إلى شكل مباح، أو قد يستعملها استعمالاً مباحاً، مثل الاحتفاظ بها بوصفها تحفة جميلة، أو مثل استعمالها نقوداً.

والذي نراه أن الحديث لا حجة فيه، لأنه قول صحابي خالفه صحابيٌّ آخر. فإنه ليس فيه أن النبي ﷺ نهى عن مبادلة آنية الفضة بفضة مع المفاضلة، بل فيه استدلال من عبادة بعموم النهي عن الفضة بالفضة مفاضلة، أنه عموم يشمل ما لو كانت آنية، والحجة في كلام النبي ﷺ لا في فهم عبادة أو غيره. ولا يُقال إن هذا له حكم المرفوع[3]، إذ لو وُجدَ نص مرفوعٌ عن النبي ﷺ في ذلك، لنقله عبادة، ولما اكتفى بالاستدلال بظاهر نص عام، خاصة وأنه في موضع حجاج. وفهم عبادة لعموم النهي، مُعارَضٌ بفهم معاوية، وليس فهمُ أحدهما أولى بأن يكون حجة من فهم الآخر، وكلاهما صحابيٌّ. يقول الباجي: (وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً، يحتمل أن يرى القياس مقدماً على أخبار الآحاد على ما روي عن مالك، ...، ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الآحاد، إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد، ويجوز أن يكون عوضا للفضل، على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار في قرطاس

---

(١) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص٤٠٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/١٠٧.

(٣) هكذا زعم المرزوقي، أنظر: المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص١٨٠.

بمائتي دينار أن ذلك جائز، ويجعل القرطاس عوضاً للمائة الأخرى)[1].

قصة أبي الدرداء مع معاوية في آنية المغانم: عن عطاء بن يسار: (أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثلٍ، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثلٍ وزناً بوزنٍ)[2].

والحديث قول صحابي، خالفه صحابي آخر، والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره.

رد كلي على الاستدلال بالأحاديث المذكورة:

نقول: إنه على فرض أن الأحاديث المذكورة صحيحة كلها، ومرفوعة إلى النبي ﷺ، وتتعلق ببيع حلي مصوغة أو آنية مصنوعة، فإنها ليست نصاً في التحريم، وبيان ذلك:

إن صياغة الذهب والفضة لم تكن متطورة ولا محكمة في زمن النبوة، كما حدث في العصور اللاحقة، وكان الناس في ذلك الزمن لا يقيمون كبير وزن للفرق بين المصوغ وغير المصوغ، فكل ذلك كان يُستعمل نقوداً بالرد إلى الوزن، وحتى الدنانير والدراهم المضروبة الواردة إلى العرب من الأمم الأخرى، كانت تُستعمل نقوداً بإعادة وزنها،

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٤ / ٢٦٢.

(٢) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم الحديث (١٣٢١)، ص٣٣٨- ٣٣٩. والنسائي، سننه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٤٥٧٦)، ص ٦٣١. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وقال ابن عبد االبر: (ظاهر هذا الحديث: الانقطاع؛ لأن عطاءً لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ...، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية). ابن عبد البر، التمهيد، ٤ / ٧١.

فلم يكن هناك فاصل عند العرب بين المصوغ والمضروب، يقول ابن خلدون في وصف حال النقود قبل أن يسكها عبد الملك: (وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن)[1].

وحيث إن الثمنية هي علة ربا البيوع في الذهب والفضة، والمضروب والمصوغ عند العرب في ذلك سواء، كان من المعقول أن يشمل التحريم الأمرين. وأما في العصور اللاحقة، حين تطورت الصياغة، وسك عبد الملك النقود، وغلب تعامل الناس بالنقود المضروبة بوصفها نقوداً دون المصوغات، وبالمصوغات من الذهب والفضة بوصفها سِلَعاً، فقد استدعى ذلك نظرة جديدة من ابن تيمية وابن القيم إلى حلي الذهب بوصفها سلعة. ونزيد على ذلك، فنقول: إن الذهب، في العصر الحاضر، بكل أشكاله لم يعد نقوداً أصلاً، ، فانتفى الأساس الذي قام عليه تحريم الأحاديث مبادلة الذهب بالذهب بكل أشكاله متفاضلاً ونسيئة.

أو يُقال: إن ربا البيوع إنما حُرِّمَ سداً للذريعة إلى ربا الجاهلية، في زمن كان الذهب يستعمل فيه نقوداً بكل أشكاله، وسد الذريعة يُحتاط فيه ويُتوسعُ لتُسدَّ كل الأبواب المحتملة للتوسل إلى المحرم، فكان معقولاً أن يشمل ذلك كل صور الذهب حينها مصوغاً كان أم مصنوعاً آنية أم مضروباً نقوداً، ولا يمكن التمسك بسد الذريعة فضلاً عن التوسع فيه، في زمن لم يعد الذهب فيه، وبكل أشكاله، نقوداً أصلاً، وحلت محله النقود الورقية.

المطلب الثالث

مناقشة دعوى الإجماع على التحريم

يكثر عند المعاصرين ادعاء الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بأوراق نقدية آجلة، وهي دعوى غير مسلمة. فلم يُعرف عن الصحابة أنهم اجتمعوا لبحث موضوع الربا

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص٢٠٤.

في بيع الحلي، فضلاً على أن يقال: إنهم أجمعوا على التحريم. إنما الذي استفاض عنهم هو المفهوم من عموم أحاديث ربا البيوع، التي تُفيد تحريم الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. يقول ابن القيم: (يوضحه أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة، أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف)[1].

نعم، ورد عن ابن عمر أنه نهى عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من وزنه[2]، لكن هذا قول واحدٍ من الصحابة، وليس إجماعاً. وكذلك ورد الخلاف بين عبادة ومعاوية في حكم الفضل في بيع آنية الفضة بفضة، فحرم عبادة ذلك وأجازه معاوية، وهذا خلاف بين الصحابة ولا يُمَثِّلُ إجماعاً.

والحاصل: أن ما استفاض عن الصحابة إنما هو في بيع الذهب أو الفضة مطلقاً دون تخصيص للمصوغ أو المصنوع بإثبات أو بنفي. وهو إجماع على جريان ربا البيوع فيما كان يُعدُّ نقداً، أما وقد تغيّرت صفة النقدية بسبب الصنعة أو لتغيّر الزمان أو الظروف، فإنّ ذلك لا بد وأن يكون له أثره في الحكم كما بيناه في المطلب السابق، ولا يُمكن الزعمُ أن إجماعهم على حكم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مطلقاً، ينطبق على كل صورة للذهب، ويعم كل زمان ولو تغيّرَ مناط التحريم، وَفَقَدَ الذهبُ علة الربوية وهي النقدية.

على أن ظهور النقود الورقية وتغيّر وضعية الذهب في العصر الحديث، كل ذلك يستدعي اجتهاداً جديداً، لا يجوز فيه زعم وجود إجماع سابق من عصر لم تكن كل هذه المستجدات قد حدثت فيه أصلاً.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٨.

(٢) أنظر: مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم الحديث (١٣١٩)، ص٣٣٨.

المطلب الرابع

التناقض في استناد الفقهاء المعاصرين المحرِّمينَ إلى علة الثمنية

يستند الفقهاء المعاصرون المحرمون لبيع الذهب بنقود ورقية آجلة، إلى ثلاثة أسس:

الأساس الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.

والأساس الثاني: أن النقود الورقية المعاصرة هي أثمان.

والأساس الثالث: أن اتحاد صنفين ربويين في علة الربا، يُحرِّمُ التبادل بينهما نساءً.

ولا نزاع معهم في أي من الأسس المذكورة: في كون علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية[1]. ولا في ثمنية النقود الورقية المعاصرة[2]. ولا في الأساس الثالث، لأنه الذي تفيده أحاديث ربا البيوع عند المعللين.

ولكن نرى أن علة ثبوت ربا البيوع في الذهب والفضة وإن كانت الثمنية، إلا أن هذه الصفة لم تعد ثابتة للذهب والفضة الآن. وهناك تناقض بين إثبات صفة الثمنية

---

(١) وهو رأي اتفق عليه الفقهاء المعاصرون، وقال به أكثر الفقهاء المتقدمين، إذ لهم في ذلك مذهبان مشهوران: مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن العلة الثمنية، ومذهب الحنفية والحنابلة على الرواية الأشهر أن العلة الوزن. أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/ ٤-١٢، الدسوقي: حاشيته ٤/ ٤٥، ٧٤-٧٥، الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤-٣٦٩، البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٢٩٢-٣٠٧. يقول ابن القيم مبيناً وجه ترجيح الثمنية على الوزن في تعليل ربوية الذهب والفضة: (وهذا هو الصحيح بل الصواب، فانهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَّسَاء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ...، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فاذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس). ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥.

(٢) وهو ما استقر عليه الفقه الإسلامي المعاصر والمجامع الفقهية، وهو الحق الذي لا شك فيه.

للنقود الورقية وللذهب في الآن نفسه، ولا يمكن القول بثمنية الأوراق النقدية، إلا مع القول بزوال ثمنية الأشياء السلعية كالذهب والفضة وغيرها، وذلك ناتج عن تغيّر طبيعة النقود في العرف المعاصر، من أن تكون ذات قيمة في ذاتها، كالذهب والفضة، إلى أن تكون ذات قيمة خارجية مستمدة من إلزام الجهة المصدرة لها، وثقة الناس بتلك الجهة. والفقهاء المعاصرون يستدلون على ثمنية الأوراق النقدية بالعرف المعاصر، وهو قبول الناس لها ثمناً للمبيعات وقِيَماً للمتلفات، ولا يتم الالتفات إلى أن هذا الدليل على ثمنية الأوراق النقدية هو ذاته الدليل على انتفاء ثمنية الذهب والفضة في العصر الحاضر؛ لأن الناس لا يقبلون الذهب ولا الفضة في تعاملاتهم وتبادلاتهم وفاءً للالتزامات المالية بينهم. فكيف يتم الاستدلال بالعرف على ثمنية شيء، ويتم إغفال دلالة العرف نفسه على انتفاء ثمنية شيء آخر؟! وهناك إصرارٌ على الجمع بين الأمرين (ثمنية النقود، وثمنية الذهب والفضة)، فمثلاً يقول ابن منيع: (أقرب تعريف للنقد وأصوبه: تعريفه بأنه: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)، ويقول في الآن نفسه: (الثمنية في الذهب والفضة موغلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن)[1].

ونقول: بغض النظر عن وضع الذهب قديماً، فهل العرف العام اليوم يقبل الذهب وسيطاً للتبادل؟! بالطبع لا، إذاً، كيف نستدل على ثمنية النقود الورقية بالعرف الحادث ونستدل على ثمنية الذهب بالعرف القديم الذي تجاوزه العرف الحادث؟ أي كيف نتمسك بالعرف الحادث حين نتكلم عن النقود الورقية، ونتجاهله حين نتكلم عن ثمنية الذهب والفضة؟!

ومثال آخرُ: يقول د. صالح المرزوقي: (ومع أن بعض الدول)[2] في العصر الحاضر

---

(١) والغريب أن الشيخ ابن منيع ينتقد قول الفقهاء المتقدمين بأن الذهب والفضة خُلِقا أثماناً، ولا أدري ما الفرق بين قول المتقدمين وبين قوله: إنهما موغلان في الثمنية؟! أنظر في ذلك كله: ابن منيع، بحث «الذهب في بعض خصائصه وأحكامه»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٩، ج١، ص٧٥، ص٩٠، ص١٠٦.

(٢) الصواب: كل الدول.

تمنع اتخاذ الذهب عملة. ومع أن السبائك الذهبية صارت سلعة تباع وتشترى. ومع كل هذا فإن علة الثمنية الثابتة للدينار قديماً لا زالت باقية، وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن التعامل بالنقود الورقية أو ظهور عملات أخرى في الوقت الحاضر، أو في العصور القادمة، لا يغير علة الثمنية ولا يقلل منها في الدينار أو الدرهم، ولا في السبائك أو الحلي أو التبر، أو أي نوع من أنواع الذهب أو الفضة، لأن السنة الشريفة أوجبت التماثل عند بيع أي منهما بجنسه، وأوجبت القبض عند بيع أي منهما بالآخر، فهما الأصل، وغيرهما مقيس عليهما[1]. فنحن نتمسك بعلة الثمنية إذا أفادت في إثبات نقدية الأوراق النقدية المعاصرة، ونرفضها حين تقتضي نفي النقدية عن الذهب والفضة؟!

والخلاصة: أنه لا يمكن القول بثمنية الأوراق النقدية مع الاستمرار بالقول بثمنية الذهب والفضة في وضعهما المعاصر. يقول د. العودة: (الأمر لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إما أن تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحلي؛ لأنه ليس ثمناً، وإنما سلعة كغيره من السلع.

الاحتمال الثاني: وإما أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة –وهي علة قاصرة ضعيفة– وعلى ذلك فإن الورق النقدي ليس ذهباً ولا فضة قطعاً. فإما ألا تتحقق العلة في الحلي؛ لأنه خرج عن الثمنية. وإما ألا تتحقق في الورق النقدي؛ لأنه ليس ذهباً ولا فضة)[2].

المطلب الخامس

مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع

من المقرر عند الفقهاء: أن أحكام ربا البيوع تهدر الفوارق بين صفات الجودة والرداءة، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة المشهور: (أن رسول الله ﷺ استعمل

(١) المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص١٥٢– ١٥٣.

(٢) وذلك على موقعه «الإسلام اليوم» بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠، - http://islamtoday.net/salman/ques how-23-1604.htm

رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1]. وكذلك يُهدر الفارق بين المضروب نقوداً من الذهب والفضة وغير المضروب منها، كما ورد في إحدى روايات حديث عبادة: أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيدٍ، وأما نسيئةً فلا)[2].

وقد استدل بعض المعاصرين بإهدار الشارع الفرق في صفات الجودة والرداءة وقاس عليه إهدار الفرق بين المصوغ وغير المصوغ[3]. وهو أمرٌ قد تنبه له ابن القيم وحاول الإجابة عنه بإبداء فرق بين الأمرين: الجودة والرداءة من جهة والصياغة من جهة أخرى، فالفرق في الجودة والرداءة لا ينفك منه صنفان متجانسان، ولو روعي لم يحرم ربا فضل ولا نساء، بخلاف الفرق بين الصنفين الناتج عن الصنعة، كما أن الشارع أجاز المعاوضة عن الصنعة منفردة، فينبغي أن تجوز المعاوضة عنها مضمومة إلى أصلها. قال: ولا يرد على هذا ضرورة المعاوضة عن صنعة سك الدراهم والدنانير، لأن صنعة السك مستثناة من المعاوضة عنها؛ لحفظ المصلحة العامة؛ لئلا يتخذ الناس النقود سِلَعاً يتاجرون بها[4].

وقد حاول بعض المعاصرين الإجابة على تفريق ابن القيم، يقول المرزوقي: (والجواب

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه، رقم الحديث (٢٢٠١)، ص٣٥١. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٩٣)، ص٤٠٧.

(٢) رواه أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم الحديث (٣٣٤٩)، ص٥٥٤. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ٥/ ١٩٥.

(٣) المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص١٧٦.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٩- ١١٠.

على هذا: أين النص الذي جوز به الشارع من كتاب أو سنة معاوضة الحلي بجنسه مع زيادة تقابل الصنعة؟ بل إن النصوص صريحة بمنع مقابلة الصناعة بالزيادة)[1]. وهذه ظاهرية تطلب لكل فقه عميق نصاً. ودعوى وجود نصوص صريحة تمنع بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلاً، لا تصح، فقد رأينا أنه لا يوجد نص صحيح صريح في منع ذلك.

ويقول المصري: (التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب، وكالفضة بالفضة، أُهدِرَت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب، لأجل التجانس، لا لأجل أن هذا نقدٌ وهذه سلعة. بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف لجاز الذهب بالفضة مع الفضل، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الوضعين)[2].

وحاصل هذا الكلام: الاستدلال على إبطال العلة (النقدية) وعلى اعتبار شرط العلة (اتحاد الجنس)، بأن الحكم (تحريم الفضل) انعدم لانعدام شرط العلة (اتحاد الجنس) مع أن العلة (النقدية) موجودة. وهذا الكلام من الناحية الأصولية باطل. لأن عدم تأثير العلة لانعدام شرطها، لا يدل على انعدام أثرها. لأن المؤثر العلة مع شرطها، وإلا لانعكس كلام المصري عليه، فيقال له: لا أثر للجنسية في تحريم الفضل، وإنما الأثر للنقدية، بدليل جواز مبادلة الحديد بالحديد مع الفضل، مع أن الجنس متحدٌ.

والخلاصة: أن المؤثر باتفاق الفقهاء في تحريم الفضل: العلة التي هي الثمنية مع اتحاد الجنس، وإذا انعدم أحد الأمرين انعدم الحكم باتفاق، دون أن يعني ذلك أن الأمر الآخر الذي لم ينعدم ليس له أثر في الحكم، وابن القيم قال بمقتضى هذا: وهو أنه إذا انعدم أحد الأمرين، وهو علة الثمنية هنا، حيث انعدمت في الحلي، وجب أن ينعدم الحكم، وهو تحريم التفاضل، ولو وجد الأمر الآخر، وهو اتحاد الجنس.

---

(١) المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج ١، ص ١٨١.
(٢) المصري، الجامع في أصول الربا، ص١٥٧ – ١٥٨.

ثم الرد المعتمد على من يقيس على إهدار الصفات أن يُقال:

العبرة في باب ربا البيوع بوجود العلة أو انعدامها، بغض النظر وجدت الصنعة أو لم توجد، اتفقت الصفات أو اختلفت، ووجدنا الصنعة في حلي الذهب قد أفقدت الحلي علة النقدية، وانعدام العلة يترتب عليه انعدام الحكم، ولم تُفقد صفات الجودة والرداءة في التمر بالتمرَ علة الطعم أو القوتية، فلم نعتبرها. ولو كانت الصنعة في الذهب لم تذهب بعلته، لما نفينا عنه حكم الربا، كما هو الحال في الدراهم والدنانير التي فيها صناعة الضرب والسك، لأنها لم تفقدها علة الثمنية، وكما لم نرفع حكم الربا عن القمح إذا طُحن دقيقاً، لأن صنعة الطحن لم تُفقده علته. ومثال ذلك من فقه الفقهاء: أن الحنفية أجازوا الفضل والنَّسَاء في مبادلة الخبز بالخبز، لأن الصنعة أخرجت القمح عن علته عندهم وهي الكيل وأصبح معدوداً، بخلاف القمح إذا طُحن دقيقاً[1].

المطلب السادس

تناقض مذهب المُحرّمين مع رأيهم في زكاة الحلي وفي الفضة

استثنى أكثر الفقهاء حلي الذهب والفضة من العمومات الموجبة لزكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم: (والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية،...)[2].

---

(١) قال في الهداية: (قال: «ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا»، لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً، فخرج من أن يكون مكيلاً من كل وجه، والحنطة مكيلة. وعن أبي حنيفة أنه لا خبر فيه، والفتوى على الأول، وهذا إذا كانا نقدين؛ فإن كانت الحنطة نسيئةً جاز أيضاً، وإن كان الخبز نسيئةً يجوز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى)، المرغيناني، الهداية، ٣/٦٦-٦٧. وبهذا يتبين الجواب على قول المرزوقي: (ولو جازت الزيادة مقابل الصنعة في الحلي، لجازت في بقية الربويات كالبر بدقيقه، لكنها لم تجز؛ لأنه يشترط التساوي، وهو متعذر)، أنظر: المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص١٨١- ١٨٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/١٠٨.

وقد حاول المصري الرد على ذلك بقوله: (الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية، ومن ثم لا يشترط أن تكون أحكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة، فما الذي يمنع أن يكون الحلي ربوياً ولا يكون زكوياً). وأعاد المرزوقي كلام المصري، ثم قال: (ثم إن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء. وعدم وجوب الزكاة دلت عليه النصوص الشرعية، أما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص)[1].

وعلى كل حال، ليس ما يرومه ابن القيم قياس مسألة جزئية، هي مسألة الحلي في الربا، على مسألة جزئية هي مسألة الحلي في الزكاة، حتى يُردَّ عليه باختلاف الأموال والعلة في كل مسألة، وإنما يريد أن يحتج عليهم بالتناقض في المنهج بين البابين: فقد أخرجوا الحلي من باب الزكاة، وذلك من خلال التعليل (انتفاء قصد الادخار والتخصيص للاستعمال الشخصي)، حين امتنعوا عن إخراج الحلي من الربا من خلال التعليل (انتفاء الثمنية). فإما أن يكون التخصيص بالتعليل منهجاً صحيحاً، فيجب أن يخصصوا به في باب الربا، وإما أن لا يكون كذلك، فيجب أن لا يخصصوا به في باب الزكاة.

وأما موضوع الفضة: فهو اعتراضٌ نورده على بعض المعاصرين، الذين يحتجون على عدم إخراج الذهب من الأموال الربوية، بأنه لا يزال يحتفظ بأهمية نقدية في العصر الحاضر، وبغض النظر عن مدى صحة هذه الدعوى، ومدى صحة إبقاء ربوية الذهب حتى على فرض صحة تلك الدعوى. فإن من المؤكد: أن كل ما يُقالُ من شواهد على تدعيم هذه الدعوى، من مثل احتفاظ بعض الدول بمخزون من الذهب لدعم وضعها النقدي، لا يتوافر في الفضة، ومع ذلك يبقى الإصرار على القول: بأن الفضة مثل الذهب يجب أن تبقى مالاً ربوياً، لا لشيء إلا لأن نصوص ربا البيوع قد ذكرتها مقترنة مع الذهب، مع أن النصوص معللة. فكيف يتم الاستدلال على بقاء نقدية الذهب بظواهر

(١) المرزوقي، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها»، مجلة المجمع، عدد٩، ج١، ص١٨٨- ١٨٩.

ليست موجودة في الفضة، ويبقى مع ذلك الإصرار على نقدية الفضة؟!

المطلب السابع

نقد اللجوء إلى الحِيَلِ

لجأ بعض المحرمين إلى الإرشاد إلى حِيَلٍ شكلية، مثل قول د. الكردي للسائل: (والحل أن يقرضك البائع مثلاً، مبلغاً يساوي المبلغ المتبقي عليك، فتتسلميه منه ديناً عليك، ثم تدفعينه له لتكملي ثمن الذهب؛ فتكون ذمتك مشغولة بما أخذت منه من فلوس لا ببقية ثمن الذهب)، ثم يوضح «الحكمة» من هذه «الحيلة» بقوله: (فإذا أردت شراء قطعة ذهبية ثمنها عشرة آلاف، وأنت تملكين ستة آلاف فقط، فقولي للبائع أعطني منك أربعة آلاف ديناً، وبعد أن يدفعها لك خذي منه القطعة الذهبية، ثم ادفعي له العشرة آلاف التي صارت معك ثمناً لها، وبعد ذلك تكونين مدينة له بأربعة آلاف، ولكنك اشتريت القطعة الذهبية نقداً وبدون تقسيط، والحكمة من هذه العملية: أن الذهب يختلف قيمته في كل وقت، لكن الآلاف التي اقترضتيها منه تبقى هي بذاتها لا تتغير)[1].

ومن ذلك: الحيلة التي اقترحها د. القره داغي، حين اقترح للشاب المقبل على الزواج، أن يقترض من بائع المجوهرات ما يحتاجه لزفافه من ذهب وحلي، مثلاً مائة غم من الذهب، على أساس أن يسددها بعد مدة يتفقان عليها، بأن يقوم الشاب بشراء الكمية نفسها التي اقترضها، وذلك من التاجر نفسه، بالسعر الذي كانت تباع به في اليوم الذي تم فيه القرض، لا الذي تم فيه الشراء، ويقوم بسداد التاجر مباشرة ما اشتراه منه[2].

ومن الحيل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون: (ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة دراهم، لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها،...، فإن لم يكن

---

(١) وذلك في الفتوى رقم (٤٦٤٦٨)، بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠١٠، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية، http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468

(٢) وذلك في جوابه عن بيع حلي الذهب التقسيط، في حلقة على قناة (CNBC) مبثوثة على موقع اليوتيوب http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY

مع أحدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار، وقبض ديناراً كاملاً، ودفع إليه الدراهم، ثم اقترضها منه، فاشترى بها النصف الباقي، أو اشترى الدينار منه بعشرة ابتداءً، ودفع إليه الخمسة، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه عوضاً عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة، فلا بأس)[1]. على أن ابن قدامة قد احترز عن ذلك باشتراط عدم المواطأة، أما المعاصرون فإنهم يقترحون الحيلة دون أي احتراز.

والحقيقة أن الحِيَلِ الشكلية باطلة في الشرع، لمناقضتها لمقاصده، لأن الشارع الحكيم لم يُحرِّم إلا لدرء مفاسد أو تحقيق مصالح، فإذا تم التحايل على التحريم باللجوء إلى صورة أخرى غير الصورة التي ورد بها التحريم، لكنها تفضي في المآل إلى النتيجة ذاتها التي قصد الشارع استبعادها بالتحريم، كان في ذلك مناقضة لقصد الشارع، فلا يمكن أن تتوافق الحِيَلُ مع حكمة الشريعة من التحريم، ولا يمكن أن يكون الفاصل بين الحرام والحلال بهذه الصورية التي تفضي إلى النتيجة ذاتها، وبهذه الشكلية التي توقع في المفاسد ذاتها؟!

ومناقضة قصد الشارع باطلة، كما يقول الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[2].

وقد نَبّه غير واحد من الفقهاء السابقين على بطلان الحِيَلِ ومناقضتها لقصد الشارع: يقول ابن قدامة: (والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك، ...، ولأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها. ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها، بإظهارهما صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر

(١) ابن قدامة، المغني ٤ / ٣٩- ٤٠.
(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص٤١٨.

بغير اسمها، لم يُبِح ذلك شربها)[1]. ويقول ابن القيم: (إن باب الحيل المحرَّمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمَّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلِّل مثلاً غيَّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسمَ المحلِّل إلى الزوج، وغيَّر مسمَّى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقةُ حقيقةُ التحليل، ومعلوم قطعا أَنَّ لعْنَ رسول الله ﷺ على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللَّعنةُ من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله، فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم، ولا لمجرَّد الصورة. وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيَّرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وأيُّ فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرَّم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودَكًا، وباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثمن، فلم نأكل شحما...)[2]. ويقول في موضع آخر: (فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكلَ الربا ومُوكِلَه، وبالغت في تحريمه، وآذنت صاحبه بحربٍ من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحِيَلِ مع استواء المفسدة؟!)[3].

والذي يُلجئ إلى مثل هذه الحِيَلِ، هو اتباع منهج ظاهري في التعامل مع النصوص، يُفضي إلى إيقاع المكلفين في الحرج، ثم يبدأ البحث الحثيث عن مخارج شكلية لرفع ذلك الحرج.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٤١.
(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ١/ ٣٥٠.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٣.

المطلب الثامن

خلاصة الحكم الراجح في المسألة ومؤيداته

لم يفرق الفقهاء المتقدمون – قبل ابن تيمية – وابن القيم بين حلي وغيره، وعمموا أحكام ربا البيوع على المصوغ وغيره. وليسوا في ذلك ملومين، فقد فكّروا ضمن حدود عصرهم ومعطيات وقتهم، حيث كان الذهب لا يزال هو النقد السائد، ولا يُتصور أن يحل شيء آخر محله في ذلك. وخطا ابن تيمية وابن القيم خطوة أبعد، حين حاولا أن يوجدا حلاً لمشكلة بدأت تبرز في وقتهم، وهي أن الحلي أصبحت صنعة مستقلة ولها قيمتها التي يبذلُ الناسُ فيها ثمناً مستقلاً، ورأيا استثناء حلي الذهب من أحكام ربا البيوع؛ تسهيلاً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم. وكان المفترض أن يخطوَ المعاصرون خطوة أبعدَ مما قال ابن تيمية وابن القيم، وأن يأخذوا بالاعتبار أن هناك معطىً معاصراً جديداً ومهماً لم يكن على زمن ابن تيمية وابن القيم، وهو أن الذهب بكل أشكاله لم يعد نقوداً متداولة يقبلها العرفُ العام للتداول والوفاء بالالتزامات. لكن الذي حدث – عند عامة المعاصرين – على العكس من ذلك، أنهم تراجعوا عن الخطوة المهمة التي خطاها ابن تيمية وابن القيم، بدل أن يتجاوزوها إلى ما هو أبعد منها.

وبعض المعاصرين الذين أجازوا بيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة، حافظوا على الخطوة التي خطاها ابن تيمية وابن القيم، لكنهم لم يخطوا أبعد منها، ولم يأخذوا بالحسبان التغيّرَ المعاصر المذكور على ثمنية الذهب. ذلك أن منطق ابن تيمية وابن القيم المستند إلى خروج حلي الذهب عن الثمنية، أصبح اليوم ينطبق حتى على الذهب غير المصوغ، لكن المبيحين من المعاصرين لبيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة، لم يذهبوا إلى هذا الحد، الذي يقتضيه منطقهم وحججهم في إباحة تأجيل ثمن حلي الذهب.

لقد قلّدَ المعاصرون، باتجاهيهم، المتقدمين حتى في طريقة الاحتجاج، فالمحرمون أعادوا حجج المحرمين من المتقدمين في الاستدلال بعموم نصوص ربا البيوع، والذين استثنوا حلي الذهب من المعاصرين قلدوا ابن تيمية وابن القيم في قولهم: إن حلي الذهب خرجت عن الثمنية. دون الانتباه إلى ضرورة تعديل هذه الحجة وفق المعطيات

المعاصرة؛ لتصبح: إن الذهب برمته وبكل أشكاله قد خرج عن الثمنية.

والموقف المحافظ لعامة المعاصرين في الموضوع، يمكن تفسيره بالآتي:

لقد أدى ظهور الأوراق النقدية المعاصرة وحلولها محل الذهب في التداول بوصفها نقوداً، إلى ظهور تحدٍّ اجتهادي أمام الفقهاء المعاصرين، تمثّلَ في تحديد الوضعية الجديدة للأوراق الجديدة، وبرزت في البداية اجتهادات رافضة لإعطاء هذه الأوراق صفة النقدية، وهي اجتهادات جاءت في بداية ظهور هذه الأوراق، وكانت اجتهادات لا تزال متأثرة بالوضع القديم للذهب. ثم لما استقر وضع الأوراق المعاصرة واتضح، أصبح الأمرُ مُلحاً لحسم الموضوع، والجزم بنقدية هذه الأوراق، ورفض أي رأي آخر، لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة وواضحة، فأي قول لا يرى نقدية الأوراق المعاصرة، يعني إباحة ربا الديون وإسقاط الزكاة.

كانت الرغبة إذاً كبيرة وملحة لحسم النزاع، وفي سبيل التأكيد على أن الأوراق النقدية المعاصرة هي نقود، تمت الاستعانة بتشبيهها بالذهب والفضة قديماً، وهكذا عُممت كل أحكام الذهب والفضة على النقود الورقية، وحيث إن محل الاهتمام كان الوضعية الجديدة للأوراق النقدية لا وضعية الذهب والفضة الجديدة، تم تعميم تلك الأحكام، دون الانتباه إلى أن هذه الوضعية تقتضي في الوقت نفسه استثناء الذهب والفضة من بعض أحكامهما القديمة.

وقد جاءت صياغة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، للحكم في المسألة، صياغة تدل على موضع الاهتمام المعاصر، وهو وضعية النقود الورقية المعاصرة، لا الوضعية المعاصرة للذهب والفضة. حيث ابتدئ بالحديث عن الأوراق النقدية، لا عن الذهب والفضة: (لايجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً). وكذلك صياغة هيئة كبار العلماء: (لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً).

والذي نراه: أن بيع الذهب، سواء أكان حلياً أم لم يكن، يجوز فيه الأجل، أي يجوز

بيعه بأوراق نقدية مؤجلة أو مقسطة؛ انسجاماً مع منطق التعليل بالثمنية، وهي علة لم تعد متوافرة في الذهب والفضة بكل أشكالهما، والعلة إذا انتفت يجب أن ينتفي الحكم؛ لأن الحكم مرتبط بعلته وجوداً وعدماً. ولا ينبغي الاعتراض على هذا المنطق بظواهر نصوص ربا البيوع التي ذكرت الذهب والفضة، لأننا بيّنا أن تخصيص هذه الظواهر، بل وقف العمل بها بالاستناد إلى تغيّر مناطها العرفي، هو أصلٌ معروف عند المجتهدين ومقررٌ ولا نكير فيه إلا من أهل الظاهر. وبعض الأحاديث التي قد يُفهم منها أن حلي الذهب والفضة داخلة في أحكام ربا البيوع، ليست نصاً في الموضوع ولا تدل على التحريم في مسألتنا، كما بينا.

المطلب التاسع

ضرورة استثناء بيع حلي الزفاف بالتقسيط استحساناً

هذا المطلب مبني على التسليم افتراضاً بحرمة بيع الذهب بالأوراق النقدية المؤجلة، ولسنا نسلم ذلك، فنقول: إنه حتى على مذهب المحرّمين، فإن أصول الشريعة ومقاصدها تقتضي أن يُستثنى من التحريم: شراء حلي الذهب للزفاف بثمن مؤجل، وبيان ذلك:

إن شراء حلي الزفاف بالتقسيط، من المسائل التي تعم بها البلوى في الوقت المعاصر، وتمس الحاجة إلى إباحتها، وخاصة في بلادنا، حيث جرى العرف بأن يكون الجزء الأكبر من المهر حلي ذهب، وفي ظل الصعوبات المادية للحياة وارتفاع تكاليف الزواج، تمس حاجة الشباب المُقبِلِ على الزواج، إلى تدبر التزامات الزواج المالية، بتقسيط ما يستطيع أن يقسطه منها على دفعات آجلة، مثل الأجهزة الكهربائية والأثاث والحُليِّ وغيرها. ويمكن الاستناد إلى أحد أصول الشريعة المعتبرة في تجويز ذلك، وهو أصل الاستحسان.

وتدور تعريفات الأصوليين للاستحسان على فكرة الاستثناء، استثناء حالة خاصة من أصل عام، مثل تعريف الكرخي له: (هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم

في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)[1]. وحيث إن الأصل العام المستثنى منه بالاستحسان هو أصل حاظرٌ، فيمكن تعريف الاستحسان بأنه: إباحة حالة جزئية استثناءً من أصل حاظر، لدليل يقتضي الاستثناء.

ويتنوع الاستحسان حسب نوع الدليل المذكور، فهناك استحسان بالنص، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالضرورة، واستحسان بالمصلحة، وهكذا...[2]. والذي يعنينا من ذلك نوعان: الاستحسان بالضرورة الذي يقوم أساس الاستثناء فيه على رفع الحرج، ومن أمثلته: اغتفار النجاسة اليسيرة التي لا يمكن التحرز عنها، والحكم بطهارة الآبار. واستحسان المصلحة، وبه عرّف الشاطبي الاستحسان في مذهب مالك بأنه: **(الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)**، ويقوم أيضاً على رفع الحرج وتحقيق المصلحة، مثل الرُخص، كإباحة جمع الصلاة استثناء من حرمة إخراج الصلاة عن وقتها، ومثل إباحة بيع العرايا استثناءً من حرمة ربا البيوع، ومثل إباحة الاطلاع على العورات للتداوي استثناءً من أصل حرمة كسف العورة[3]. والأمثلة التي يذكرها الحنفية لاستحسان الضرورة والمالكية لاستحسان المصلحة، تدل على تقارب النوعين، وإن اختلفت التسمية.

والذي يعنينا التنبيه له هنا: أن تخصيص النص بإخراج حالات منه عن طريق الاستحسان، ليس هو تغييراً للنص بالمصلحة، وإنما هو بيان للمراد من نص عام مثلاً، بتخصيصه، اعتماداً على دليل هو مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، وهو في الحقيقة اعتماد على أدلة ونصوص مستفيضة طلبت تحقيق تلك المصلحة الشرعية في الواقع[4]. وذلك – كما يقول السرخسي – من باب انعدام الحكم لانعدام العلة، أي

---

(١) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٤/ ٧– ٨.

(٢) أنظر، الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص١٦٣ وما بعدها.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ص٨٤٤.

(٤) أنظر في مثل هذا المعنى: جويلس، أيمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، إشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣م، ص٦٧– ٦٨.

أن الأصل العام الذي استثنينا منه، هو مقيد في الحقيقة بانتفاء الحرج والمشقة، فحيث استثنينا منه الحالات التي توقع في الحرج، فإنما هو استثناء في الصورة، وفي الحقيقة نحن أعملنا مقتضاه الأصلي ولم نستثن منه[1].

وقريبٌ من هذا ما قرره الشاطبي حين قال في أمثلة الاستحسان المصلحي: (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله: الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة)[2].

يقول الدريني: (والتخصيص، أو بالأحرى الاستثناء من القاعدة العامة أو الأصل العام، بما هو ضربٌ من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة، وبين مقتضى الحياة الواقعية، يعتبر في الواقع خطة أو منهجاً تشريعياً أصولياً مستبصراً، من مناهج الاجتهاد بالرأي، يعالج غلو التطبيق الآلي وسوء نتائجه، التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية، نتيجة للجهل بالواقع وظروفه)[3].

ويؤكد الغزالي في المستصفى في سياق مشابه أن منهج الاستثناء من النص العام لمصلحة: هو منهج معروفٌ عند المجتهدين وغير مستنكر، يقول: (فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحدٌ)[4].

ومن الأمثلة على الاستثناء من النص العام لمصلحة من اجتهادات الأئمة: مذهب مالك في تغريب الزاني البكر دون الزانية البكر، يقول ابن رشد: (فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق: حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه «**البكر بالبكر جلد مائة**

---

(١) في هذا المعنى أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص٤٣٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ص٨٤٤.

(٣) الدريني، د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص٤٩٤.

(٤) الغزالي، المستصفى ٣١٧/١.

وتغريب عام»، ...، ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصها بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك)[1]. ومن أمثلة ذلك أيضاً: أجاز الشافعية قطع نبات الحرم لعلف البهائم، استثناء من النص المحرم لقطع نبات الحرم، يقول النووي: (لو أخذ الكلأ لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص، وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون. **أحدهما: التحريم ووجوب الضمان لعموم قوله ﷺ (لا يختلى خلاها). والثاني: الجواز ولا ضمان قال الرافعي: وهو الأصح، كما لو أرسل دابته ترعى؛ ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود**[2].

والحاصل: أن الاستثناء من الأصول الحاظرة بالمصلحة الشرعية: أمرٌ مقررٌ عند العلماء، وذلك – ولا شك – درجات، حسب اختلاف درجات الأصل الحاظر ودرجات المصلحة الشرعية، فالنصوص الحاظرة، قد تكون قاطعة في دلالتها وقد تكون ظنية، والمصلحة المُخصصة قد تكون ضرورية وقد تكون حاجية، فالمصلحة الضرورية تقوى على تخصيص النص القطعي، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الانعام، ١١٩). وأما المصلحة الحاجية فتقوى على تخصيص النص ظني الدلالة، كالنص العام. وأيضاً المحرمات درجاتٌ، فما حُرِّمَ تحريم المقاصد، مثل ربا الديون أعظم مما حُرِّم تحريم الوسائل، مثل ربا البيوع، والمصلحة الحاجية تقوى على تخصيص الثاني، وهو ما حُرِّمَ سداً للذريعة، بينما يحتاج النوع الأول إلى مصلحة ضرورية ترفع الحرج عن فاعله. وأيضاً من المصالح: ما هو عامٌ ومنها: ما هو خاص، والمصلحة العامة أقوى في اقتضاء التخصيص والاستثناء من المصلحة الخاصة.

وبتطبيق ما سبق على موضوعنا، يتقرر الآتي: النصوص المُحرِّمة لبيع الذهب

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٧٤٨– ٧٤٩.

(٢) النووي، المجموع، ٧/ ٤٥٧. وأنظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٠٧.

بالذهب نساءً، هي نصوص ظنية الدلالة؛ لأنها عامة، تشمل بظاهرها كل أشكال الذهب، بما في ذلك حلي الزفاف، وهي أيضاً تتعلق بربا البيوع، الذي هو محرمٌ تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. وحفظ النسل مصلحة شرعية معتبرة، بل هي إحدى المصالح الخمس الضرورية، والزواج وسيلة إلى تحقيقها. وأيضاً الزواج في حق الآحاد أقل ما يُتصور في درجته أن يكون مصلحة حاجية، وهو مع ذلك مصلحة عامة، تتعلق بعموم الناس لا بحالات فردية. وحيث إن حلي الزفاف من الذهب أحد متطلبات الزواج المالية العرفية المُلزمة، والتي تُرهق أكثر المُقبلين على الزواج، وتُصَعِّبُ مسالك الزواج، وخاصة في ظل الظروف المعاصرة الصعبة وارتفاع تكاليف الزواج. فإنه يمكن إباحة شراء هذه الحلي بالتقسيط، استثناء من الأصل العام المحرم لبيع الذهب بالتقسيط، ومستند هذا الاستثناء تحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج عن الناس، وحفظ النسل، وتسهيل سُبُل الزواج والعفة.

ويقوي ذلك إباحة الشارع بيع العرايا استثناء من حرمة ربا الفضل، يقول ابن القيم: (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد)[1]. (يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنِّساءِ الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة؛ فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع)[2].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٠٨- ١٠٩.

بل نقول: إن استثناء حلي الزفاف من النصوص العامة المحرمة بظاهرها، أولى من استثناء العرايا، لوجهين:

الأول: أن الحاجة إلى الزواج وتحقيق سبل العفة وحفظ النسل، أهم من تفكّه الفقراء بأكل الرطب، وهي بمثابة الحلويات حينها، أي أنها طعام غير ضروري.

الثاني: أن استثناء العرايا كان من لفظ هو نص في التحريم، أي لا يحتمل تأويلاً، وهو منع بيع التمر بجنسه متفاضلاً. وأما استثناء حلي الزفاف من تحريم بيع الذهب بالذهب نسيئة: فهو استثناء من لفظ هو ظاهر، أي يحتمل تأويلاً؛ لأن ألفاظ الأحاديث الحاظرة إنما وردت عامة ومطلقة في الذهب، وليست نصَّاً في المنع في الذهب المصوغ. والله أعلم.

خاتمة

- يرى الفقهاء المتقدمون والمعاصرون حرمة بيع الذهب بثمن آجل. واستثنى ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين من الحرمة حلي الذهب.
- اتبع المحرمون منهجاً ظاهرياً يتمسك بظواهر أحاديث ربا البيوع، ويُغفل أصولاً مقررة عند المجتهدين، مثل: أثر التعليل في تقييد النصوص وتخصيصها، وكذلك إيقاف العمل بها إذا كانت مبنية على مناط عرفي تغير بتغير العرف.
- اتبع المفصلون منهج التعليل والمعقولية، حيث رأوا أن الحلي بالصياغة فقدت علة ربا البيوع وهي الثمنية، والحكم ينتفي بانتفاء علته.
- منهج المعقولية عند المعاصرين الذين استثنوا الحلي من الحرمة، يقتضي أن يعمموا الإباحة على كل أشكال الذهب، مصوغاً أو غير مصوغ، وهو ما رجحه البحث، لأن الذهب بكل أشكاله فقد في العصر الحديث صفة الثمنية.
- لا يمكن الجمع بين نقدية الأوراق النقدية ونقدية الذهب والفضة، لأن تعريف النقود الذي به ثبتت نقدية الأوراق النقدية، وهو أن النقود كل ما يقبله العرفُ العام للتداول والوفاء بالالتزامات، لم يعد ينطبق على الذهب والفضة.
- دعوى الإجماع على تحريم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، غير مسلمة.
- الأحاديث التي قد يُفهمُ منها جريان ربا البيوع في الذهب المصوغ أو المصنوع، إما ضعيفة لا تثبت، أو صحيحة غير مرفوعة تمثل رأي بعض الصحابة، أو صحيحة تتعلق بمسألة أخرى غير مسألة البحث، هي مسألة بيع الذهب ومعه سلعة أخرى.
- الصناعة في حلي الذهب، أفقدت الذهب علة الثمنية، فانتفى عن الحلي حكم الربا، فاعتبرت الصناعة لا لذاتها، وإنما لفقد علة الربا بسببها. بخلاف صفات الجودة والرداءة، لم تعتبر في نفي الحكم؛ لأن وجودها لم يُعدم علة ربا البيوع فيها.
- لجأ بعض المحرمين من المعاصرين إلى أسلوب الحِيَل، وهو أسلوب باطل، لأنه يناقض مقاصد الشريعة.

- على فرض تسليم التحريم، يمكن أن يستثنى منه استحساناً بيع حلي الزفاف بالتقسيط، ومستند هذا الاستثناء: تحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج، وحفظ النسل، وتسهيل سُبُل الزواج والعفة.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥هـ، المصنف، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت٧٢٨هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢ه، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

ابن حزم، علي بن أحمد، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت١٢٥٢هـ، رسالة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»، مجموعة الرسائل، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، ١٣٢٥هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق وتخريج وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، دار قتيبة، دمشق، بيروت. دار الوعي، حلب، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد عراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ابن مفلح، محمد بن يحيى، ت٧٦٣هـ، الفروع، تحقيق: رائد أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٥هـ.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، طبع المؤلف.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، بحث «الذهب في بعض خصائصه وأحكامه» مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٥، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عادل مرشد، سليم عامر، دار الأعلام، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

أبو عيد وعبد الرؤوف، العبد خليل، أيمن علي، تأثير تعليل النص على دلالته عند الأصوليين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٣٢)، العدد (١)، ٢٠٠٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين، ت١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

الباجي، سليمان بن خلف، ت٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

البعلي، علي بن محمد، ت٨٠٣هـ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الترمذي، محمد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

جويلس، أيمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، إشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣م.

الدريني، د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، ت١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

الربيعة، د. عبد العزيز، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، طبع المؤلف، الرياض، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الزرقا، مصطفى أحمد، ت١٤٢٠هـ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، ت٧٥٦هـ، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد، ت ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد، ت٤٩٠هـ، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز. خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ت٢١١هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

منشورات المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، باكستان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

القرضاوي، د. يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

قطناني، محمد مهدي، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٠٩ه، ١٩٨٨م.

مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

المرزوقي، د. صالح بن زابن، بحث «تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها» مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج١.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لم تذكر طبعة.

مسلم، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

المصري، د. رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط٥، ١٤٢٤هـ،

٢٠٠٣م، السنة الأولى، عدد ١.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد٩، ج ١.

موقع إسلام أون لاين: http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/53137-2004-08-01%2017-37-04.html

موقع إسلام ويب: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=113480.

موقع دار الفتوى المصرية: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

موقع د. سلمان العودة: http://islamtoday.net/salman/quesshow-23-1604.htm.

موقع شبكة الفتاوى الشرعية: http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468

موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية: http://www.ibnothaimeen.com/all/books/printer_16977.shtml

موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316

موقع اليوتيوب: http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY.

النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

النووي، محيي الدين بن شرف، ت٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.